

Distr.: General
11 November 2020
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2019/87**

البلاغ مقدم من:	ج. ج.، و. ل.، أ. ج.، أ. س. (يمثلهم المحامي كيرسي هيتنانتتي)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	أصحاب البلاغ
الدولة الطرف:	فنلندا
تاريخ تقديم البلاغ:	28 أيار/مايو 2019 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	ترحيل والد الضحايا المزعومين إلى غامبيا
المسائل الموضوعية:	عدم الإعادة القسرية؛ والتمييز؛ ومصالح الطفل الفضلى؛ والحق في الحياة؛ وتسجيل المواليد؛ والحق في الهوية؛ ولم شمل العائلة؛ والحق في إسماع الرأي؛ وحرية الفكر والوجدان والدين؛ والحق في الخصوصية؛ وحرمان الأطفال من البيئة الأسرية.
مواد الاتفاقية:	2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 12 و 14 و 16 و 18 و 27 و 30

1- أصحاب البلاغ أربعة أطفال هم: ج. ج.، و. ل.، أ. ج.، أ. س.، وجميعهم من مواطني فنلندا وقد ولدوا في الأعوام 2017 و 2012 و 2009 و 2005 على التوالي. وكان والد ج. ج.، وهو زوج والدة بقية أصحاب البلاغ، قد قدم طلباً للحصول على تصريح إقامة في الدولة الطرف في عام 2017 على أساس زواجه من والدة أصحاب البلاغ. وقد رفضت دائرة الهجرة طلبه في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. وأيدت المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا القرار في مرحلة الاستئناف في 5 كانون الأول/ديسمبر 2018

* اعتمده اللجنة في دورتها الخامسة والثمانين (14 أيلول/سبتمبر 2020 - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو أسوما، وهند الأيوبي الإدريسي، وبراعي غودبرندسون، وفيليب جافيه، وأولغا أ. خازوفا، وجهاد ماضي، وبينيام داويت مزور، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وخوسيه أنجيل رودريغيز ريبس، وأن ماري سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وريينات وينتر.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-14970(A)



* 2 0 1 4 9 7 0 *

و9 أيار/مايو 2019 على التوالي. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 12 شباط/فبراير 2016.

2- وفي 13 آب/أغسطس 2019، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى، وأبلغت اللجنة بأن والد أصحاب البلاغ قدم طلباً جديداً في 14 أيار/مايو 2019 للحصول على تصريح إقامة على أساس الروابط الأسرية مع ابنته. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن دائرة الهجرة منحتة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 تصريح إقامة مستمرة للفترة من 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 على أساس الروابط الأسرية. وهو تصريح إقامة قابل للتجديد. ولاحظت الدولة الطرف أن دائرة الهجرة قد أخذت في الاعتبار، في قرارها، تطورات حياته الأسرية، وكذلك مصالح الطفل الفضلى. ولذلك طلبت الدولة الطرف وقف النظر في البلاغ.

3- وفي 7 كانون الثاني/يناير 2020، قدم المحامي تعليقات أصحاب البلاغ بشأن طلب وقف النظر فيه، متذرعاً بأنه لا ينبغي وقف البلاغ لأن سلطات الدولة الطرف كان ينبغي أن تمنح والد أصحاب البلاغ تصريح إقامة على أساس طلبه المقدم في عام 2017.

4- وفي اجتماع عقد في 28 أيلول/سبتمبر 2020، رأت اللجنة، بعد أن نظرت في طلب الدولة الطرف، ونظراً إلى أن الأب قد مُنح تصريح إقامة مستمرة بعد تقييم حياته الأسرية ومصالح الطفل الفضلى، أن القضية قد أصبحت دون جدوى وقررت وقف النظر في البلاغ رقم 2019/87 وفقاً للمادة 26 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات.